آراء

نحو فقه ميسر معاصر

يوسف القرضاوي*

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه من اتبع هداه... وبعد:

فإن الإسلام، إذا أردنا تلخيصه في كلمتين اثنتين، قلنا: هو عقيدة وعمل أو إيمان وسلوك. والعلم المتكفل ببيان العقيدة وتعاليمها وشرحها هو علم التوحيد، والعلم المتكفل ببيان العمل ومعرفة ما له من حكم شرعي هو علم الفقه. وهناك علم اختص بالأعمال الباطنة، أي ما يتعلق بأعمال القلوب، محبوبة كانت أو مبغوضة، وهو علم التصوف، أو السلوك.

ومن أئمتنا من وضع هذه العلوم كلها جنباً إلى جنب في نسق واحد، كما فعل ذلك الإمام أبو حامد الغزالي (توفي505هـ) في كتابه الشهير "إحياء علوم الدين" الذي استوعب كل ما يهم المسلم معرفته من قواعد العقائد التي يهتم بها علم الكلام، أو التوحيد، ومن الأعمال الظاهرة –عبادات ومعاملات– التي يهتم بها علم الفقه، ومن الأعمال القلبية الباطنة –مهلكات ومنجيات– التي يهتم بها علم التصوف، والتي هي لب الكتاب وجوهره.

ومن الأئمة من أدخل التوحيد والعقائد تحت اسم الفقه، وسماه "الفقه الأكبر" كما روى ذلك عن الإمام أبي حنيفة. ومنهم من أدخل ما لا بد من تعلمه من العقائد والآداب في الكتب الموضوعة أساساً للفقه، كما نرى ذلك في كتاب

---

* دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأزهر، 1393هـ/1973م، رئيس مركز بحوث السنة بجامعة قطر.

"الرسالة" لابن زيد القيرواني (توفي376هـ)، وهي مشهورة في الفقه المالكي، ومشروحة لأكثر من واحد، فقد بدأها بما يجب معرفته من العقائد، وختمها بمجموعة من الأحكام المتعلقة بالآداب والأخلاق، مما أُمر به أو نُهي عنه. وكما فعل ذلك الإمام الظاهري أبو محمد ابن حزم (توفي456هـ) في كتابه المعروف "المحلى"، فقد بدأه بأهم ما يجب العلم به من العقائد والأصول.

ولكن الذي اشتهر في الاصطلاح، واستقر عليه الأمر، هو إفراد علم الفقه بالأفعال الظاهرة للمكلفين، من عبادات أو معاملات، ليعرف به الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، والمشروع من غير المشروع، وعلى أساسه قامت (مجامع الفقه).

وفي ضوء هذا التحديد نتحدث هنا عن (تيسير الفقه) أو (الفقه الميسر المعاصر).

حول تيسير الفقه

علم الفقه

الفقه: كما يعرّفه أهله هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو علم القانون الإسلامي، ولكنه ليس كعل القانون الوضعي، بل هو اعمق وأشمل وأوسع دائرة.

علم الفقه هو: العلم الذي يضبط حياة الفرد المسلم والجماعة المسلمة بأحكام الشرع، سواء منها ما يختص بالعلاقة بينه وبين الله تعالى، وهو ما ينظمه فقه العبادات، أم ما يتصل بالعلاقة بين المرء ونفسه، وهو ما ينظمه فقه الحلال والحرام، وأدب السلوك الشخصي، أم ما يتصل بالعلاقة بينه وبين أفراد أسرته وهو الزواج وما يترتب عليه، أو ما يسمى (الأحوال الشخصية)، أم ما يتعلق بتنظيم المبادلات والعلاقات المدنية بين الناس بعضهم وبعضن وهو ما يسمى (المعاملات)، ويدخل في القانون تحت اسم (القانون المدني)، أم ما يتصل بالجرائم والعقوبات وهو ما يسمى في الفقه (الحدود والقصاص والتعزير) ويدخل في القوانين تحت عنوان (التشريع الجنائي)، أم ما يختص بالصلة بين الدولة والشعب، أو بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يسمى (السياسة الشرعية)، ويسمى عند القانونيين (القانون الدستوري) أو (الإداري)، وهناك أيضاً الجهاد والسير وهو ما يدخل تحت اسم (العلاقات الدولية).

إن الأمة الإسلامية ليست أمة سائبة، بل هي أمة ملتزمة بعقيدة وشريعة، وإن الفقه هو الذي يضبط الدورة الحضارية للأمة بأحكام الشرع، فيكون إيقاعها الحضاري وفق ما يريده الإسلام، وما يأمر به، حركتها للإسلام وبالإسلام.

وليس الفقه -إذن- خاصاً بالأحكام الفردية والأسرية، بل هو يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية والدستورية والمالية والدولية، وسائر مجالات الحياة.

وقد اعتاد المسلمون في عصور التراجع والانحطاط والانحراف -وإلى اليوم- أن يسألوا الفقه في مسائل الحيض والنفاس والطهارة والصلاة والرضاع والطلاق ونحوها، ولا يسألوه في الأمور الكبيرة التي تتعلق بمصير الأمة وكيانها ورسالتها، كما نرى ذلك في عصرنا.

لا يسألونه عن تسلط الحكام العملاء الخونة، أو الحكام الجبابرة المستبدين على شعوبهم المقهورة!

لا يسألونه عن تزوير الانتخابات الذي أصبح ظاهرة مميزة لأوطاننا العربية والإسلامية، فنحن -دون العالم- بلاد التسعات الخمس المعروفة (99.999٪)!

لا يسألونه عن الظلم الاجتماعي: ظلم الأغنياء للفقراء، والأقوياء للضعفاء، وأرباب العمل للعمال، وأصحاب النفوذ للمستضعفين!

لا يسألونه عن التهاون في أرض الإسلام، والتنازل عنها لمن اغتصبها بالقوة، والاعتراف بأنه أصبح مالكها.

لا يسألونه عن السكوت على شعوب إسلامية تذبح وتباد على مرأى ومسمع من أمة الإسلام، ولا تجد من يشد أزرها في محنتها، ويعينها على عدوها.

ويوم سأل بعضهم الفقه الإسلامي في قضية حساسة هي حكم المرتد في شريعة الله وأجاب الفقه بصراحة على لسان فقهائه ودعاته، قامت الدنيا و لم تقعد!

شرعة التيسير

هذا الفقه الرحب مطلوب تيسيره للناس في عصرنا، وهو واجب على أهل العلم من الأفراد والمجامع والهيئات والجامعات.

وأود أن أقرر في بداية الأمر أن التيسير أمر مطلوب شرعاً في ذاته، وليس مجرد استجابة لضغط الواقع، أو تناغماً مع روح العصر، كما قد يتصور بعض الناس. فالشريعة الإسلامية مبناها على اليسر، لا على العسر، وتعليمها للناس مبني على التيسير لا على التعسير، والدعوة إليها قائمة على التبشير لا على التنفير.

أما ابتناء الشريعة على اليسر، فهو واضح غاية الوضوح، من آيات القرآن الكريم، فهو يقول في ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 6).

ويقول في ختام آية الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

ويقول بعد أن شرع العفو في القصاص بعوض أو بغير عوض: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: 178).

وينفي الحرج عن الدِّين نفياً عاماً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78).

وحسبنا هذه الآية العامة المطلقة، يخاطب الله بها رسوله الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107).

واقتباساً منها جاء قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا رحمة مهداة"[1].

وقال لأصحابه حين هموا بالأعرابي الذي بال في المسجد: "لا تزرموه -أي لا تقطعوا عليه بولته- وصبوا عليه ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين."[2]

ولما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن، زودهما بوصية جامعة مختصرة قال فيها: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا."[3]

فهذا المنهج المحمدي في الدعوة والتعليم: التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، والتطاوع لا الاختلاف.

وما قاله لمعاذ وأبي موسى قاله تعليماً للأمة كلها فيما رواه عنه أنس: "يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا"[4].

المقصود بتيسير الفقه

ويقصد بتيسير الفقه أمران:

---

[1] رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة، كما رواه سعد بن أبي صالح مرسلاً، صحيح الجامع الصغير (2345).

[2] رواه عن أبي هريرة البخاري والترمذي والنسائي في كتاب الطهارة.

[3] متفق عليه عن أبي موسى ومعاذ كما في اللؤلؤ والمرجان، حديث (1130).

[4] متفق عليه عن أنس، المصدر السابق (1131).

أولهما: تيسير فهمه للمسلم المعاصر المشغول بمتاعب الحياة، المزحوم بكثرة المعارف التي تخرجها المطابع أو تشحن بها (الكومبيوترات) كل يوم، بل كل لحظة، مما يعرف اليوم تحت عنوان: (انفجار المعرفة) أو (ثورة المعلومات) ونحوهما.

وثانيهما: تيسير أحكامه نفسها للعمل والتطبيق، بالبعد عن التغليظ والتشديد، وترجيح التخفيف والتيسير. وسنخص كلاً من الأمرين بحديث.

أولاً: تيسير الفقه للفهم

أما تيسير الفقه للفهم، فيتحقق بعدة أمور:

1- أن يكتب بلغة مبسطة، وأسلوب سهل، بعيد عن الإغراب في الألفاظ، والتكلف في العبارات.

2- تجنب وعورة المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القارئ غير المتخصص، و(ترجمتها) إلى عبارات سلسة مفهومة للشخص العادي.

3- التوسط بين الإيجاز الملغز الذي عرفت به (المتون) في المذاهب المتبوعة، وتلك المتون التي كان المقصود منها تسهيل الحفظ، ثم احتاجت المتون إلى شروح، والشروح إلى حواش، والحواشي أحياناً إلى تقريرات... وبين الإطناب الممل الذي يتوسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة إلى ذلك.

4- مخاطبة العقل المعاصر باللسان الذي يبين له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: 4)، واللسان في هذه الآية -في فهمي- أعمق وأوسع من مجرد مخاطبة العرب بالعربية، والإنجليز بالإنجليزية إلخ، بل يشمل ذلك مخاطبة العوام بلسان العوام، والخواص بلسان الخواص، فلكلٍّ لغته وعقليته، وكذلك الإنسان في القرن الخامس عشر الهجري غير الإنسان منذ قرنين أو ثلاثة من الزمان.

5- ومن ذلك استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي، أو في ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، أو في بيان حكمة الشارع فيما شرع: إيجاباً أو استحباباً، أو تحريماً أو كراهة، أو إباحة.

6- ومنه، ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر، كالصاع، والوسق، والقلة، والذراع، والدرهم، والدينار، والأوقية، ونحوها، في الطهارة وفي نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وأقل المهر، والدية، ونحوها.

7- استخدام بعض المصطلحات الحديثة إذا كانت تعين على فهم الأحكام الشرعية، مثل استعمال كلمة (وعاء الزكاة) بدل (المقادير التي تجب فيها الزكاة) ويمكن الجمع بينهما.

8- حذف ما لا حاجة إليه في عصرنا من الصور الافتراضية، أو المسائل التي لم تعد قائمة في زماننا، مثل الأحكام الكثيرة الوفيرة المتعلقة بالرق والرقيق، وهي من الكثرة والوفرة بحيث لا تكاد تقرأ باباً من أبواب الفقه في العبادات أو المعاملات إلا طالعتك في صور وأمثلة شتى.

فلا بد أن يرتبط الفقه بالواقع، ويبين حكمه، فلا يجوز أن يطيل ويفصل أحكام شركات (المفاوضة) و (العنان)و (الوجوه) ونحوها مما أطنبت فيه كتب الفقه، ويلوذ بالصمت المطبق، إزاء (شركات المساهمة) و (التضامن) و (التوصية بالأسهم) ونحوها، مما يتعامل الناس معه اليوم في مختلف أوطان الإسلام.

ومثل ذلك أن يتوسع ويطنب في زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وما فيها من بنت مخاض، وبنت لبون، ويسكت عن زكاة أموال الشركات المذكورة وزكاة المصانع والعمارات وغيرها من (المستغلات).

ومثل ذلك: أعمال البنوك، وشركات التأمين، وأسواق السلع (البورصات) وغيرها، مما يسأل المسلمون عن حكمه في كل مكان.

9- بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل، ويطمئن إليه القلب، فإن الله تعالى لم يشرع شيئاً إلا لحكمة، وهو كما تنـــزه عن الباطل في خلقه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ (آل عمران: 191)، تنـــزه عن العبث في شرعه. حتى إن القرآن الكريم جعل للعبادات المحضة عللاً وحكماً مفهومة... كما في قوله عن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: 45)، وقال في تعليل فرضية الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 183)، وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ (الحج: 28)، كما قال في الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103).

وينبغي الاستفادة مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر، مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع، واشتماله على أعلى المصالح للبشر، مثل ما يكتبه الأطباء في بيان مضار الخمر وأكل لحم الخنـــزير، والأمراض الخطيرة التي تنشأ من اقتراف الزنى، والشذوذ الجنسي، ونحو ذلك.

ومثله ما يكتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا في الحياة الإنسانية.

وما يكتبه النفسيون عن أثر الصلاة والعبادة في تكوين الشخصية السوية القوية المتمتعة بالسكينة والطمأنينة، التي لا تنهار لأول صدمة.

على أنه يجب الحذر والتحذير من التعليلات (القاصرة) التي تفتح باباً للمتحللين والمنكرين، مثل تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير، وتعليل تحريم الزنى بمنع اختلاط الأنساب، فهذه وما شابهها تعليلات قاصرة لا تغطي كل الصورة الواقعية.

10- ربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية العامة للشريعة ولرسالة الإسلام، فإن الإسلام كل لا يتجزأ، فالذي يتحدث عن نظام (العاقلة) في الديات، الذي يحمِّل العاقلة (أي العصبة) دية قتل الخطأ وشبه العمد، ينبغي أن يذكّر بنظام (النفقات) بين الأقارب، ونظام (المواريث) حتى تتضح الصورة الكلية ويتقابل جانباً الغنم والغرم معاً، وبذلك ترتبط الأحكام بعضها ببعض.

11- التخفيف من كثرة الزوائد والتشعيبات والتعقيدات التي أضافتها العصور المختلفة -خصوصاً في مجال العبادات- حتى غدت كمّاً هائلاً من الجزئيات التفصيلية التي نقلت تعلم الدين من اليسر إلى العسر، حتى إني لا أنسى كيف كنت -وأنا صغير السن- أقضي في استماع دروس رمضان بين المغرب والعشاء الشهر كله، ولا نكمل ما يتعلق بالوضوء والطهارة، حتى قلت مرة مازحاً: إننا طوال ثلاثين ليلة لم نخرج من دورة المياه!

وقد كان الرجل يأتي من البادية إلى النبي ﷺ فيتعلم الوضوء والصلاة بمشاهدة وضوء النبي الكريم وصلاته مرات معدودة، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وقد يوجه ببعض الإرشادات والتوجيهات، ثم يعود إلى قومه وقد تفقه في الدين، ليعلم قومه ما تعلمه.

أما أن يذكر بعض الفقهاء بضعة عشر شرطاً لصحة تكبيرة الإحرام، يجب أن يح

.0فظها من يريد صحة صلاته، فهذا لم يجيء به كتاب ولا سنة، ولا قام عليه تعليم السلف الصالح.

12- الاستفادة من كل ما كتب في عصرنا من العلماء الثقات، في شتى جوانب الفقه الإسلامي، وخصوصاً في الفقه المقارن، ومن قرارات ودراسات المجامع الفقهية والعلمية في أنحاء عالمنا الإسلامي، ومن الرسائل الجامعية العلمية للماجستير والدكتوراه في الموضوعات الفقهية، ومن أجزاء الموسوعات التي صدرت في

الكويت والقاهرة، ومن البحوث والفتاوى التي تصدر عن إدارات الإفتاء المختصة. وكذلك ما يصدر عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

13- يحسن أني يكون هناك أكثر من كتاب في الفقه، مثل كتاب لمستوى معين من الثقافة والإدراك، يتدرج مع المسلم كيفاً وكماً، ويبدأ بالعبادات ثم بشؤون الأسرة ثم بالمعاملات المهمة، ثم بعد ذلك يشمل أبواب الفقه كلها. ويمكن أن يكون على مستويين أو ثلاثة.

وقد كان علماؤنا السابقون يراعون هذا في تأليفهم؛ فنجد الإمام أبا حامد الغزالي (توفي505هـ) يؤلف في فقه الشافعية: الخلاصة ثم الوجيز ثم الوسيط ثم البسيط أي المبسوط الموسع وفيه قال بعض الشافعية:

نصر المذهب حبرٌ أحسن الله خلاصه

ببسيطٍ ووسيطٍ ووجيز وخُلاصه

14- يلتزم بالترقيم وعلاماته المتفق عليها. وتضبط الآيات والأحاديث بالشكل، مع الالتزام بترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث تخريجاً غير مفصل، وذلك ببيان من أخرج الحديث وبيان درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، على ألا يستدل بحديث يقل عن درجة الحسن.

15- ينبغي الاستعانة بكل وسائل الإيضاح الممكنة، التي أتاحها لنا العلم الحديث، لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية، من كل ما هو مباح وملائم ومتيسر من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية، وخطوط بيانية، ومن جداول وخرائط وغيرها، تأسياً بالنبي ﷺ الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمال، وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح.

16- يجب وضع فهارس مفصلة في نهاية الكتاب الذي يؤلف في الفقه، بعضها حسب الموضوعات، وبعضها حسب الألفاظ المعجمة، وبعضها للآيات، وبعضها للأحاديث، وغير ذلك مما يعتبر مفاتيح ضرورية للباحث في الكتاب.

ثانيا: تيسير الفقه للعمل والتطبيق

ذلك هو التيسير في تقديم الفقه، وتقريبه إلى عقل المسلم المعاصر غير المتخصص، أي إلى جمهور المسلمين، وهذا هو الشق الأول من التيسير.

أما الشق الثاني من التيسير فيتعلق بالتيسير في أحكام الفقه ذاتها، بحيث يسهل على المسلم المعاصر تنفيذها والالتزام بها في العبادات والمعاملات وسائر شؤون الحياة فردية واجتماعية.

وليس معنى التيسير الإتيان بشرع جديد من عند أنفسنا، نسقط به عن الناس ما فرضه الله عليهم، أو نحل لهم ما حرّم الله عليهم، أو نبتدع لهم في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

فهذا ليس من التيسير الذي نريده في شيء، بل هو تزييف وتحريف، لا يقبله عالم مسلم يحتم دينه، ويحترم عقله.

إنما نريد بالتيسير هنا جملة أمور:

1- مراعاة جانب الرخص:

مراعاة جانب اليسر والرخص في الشريعة إلى جوار العزائم، فلكل أهله، ولا ينبغي أن نعامل الناس كلهم بمستوى واحد. ولا يطالب الضعفاء بما يطالب به الأقوياء، ولا حديث العهد بالإسلام أو بالتوبة، مثل العريق في الإسلام والالتزام به. فقد قبل الرسول ﷺ من بعض الأعراب الاكتفاء بالفرائض الأساسية وحدها، مع حلف أنه لا يزيد عليها ولا ينقص، ومع هذا قال: "أفلح إن صدق" أو "دخل الجنة إن صدق"[5].

وقال في بعض الأحوال: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"[6].

وقال ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[7]، "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[8].

2- مراعاة الضرورات والظروف المخففة:

ومن ذلك: مراعاة الظروف والأعذار المخففة، والضرورات التي تبيح المحظورات، مع تقييدها بأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[9].

وينبغي التذكير هنا بكلمة نقلها الإمام النووي في مقدمات المجموع عن الإمام الكبير سفيان بن سعيد الثوري، الذي انعقدت له الإمامة في الفقه، وفي الحديث، وفي الورع. فقد قال ﷺ، وما أروع ما قال:

---

[5] متفق عليه عن طلحة: رواه البخاري (1396و5982) مسلم (13).

[6] متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري (1397) ومسلم (14).

[7] رواه أحمد عن ابن عمر، وصححه الشيخ شاكر (5866و5873) والبزار والطبراني، قال الهيثمي (62/3): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وابن حبان في صحيحه (2742).

[8] رواه ابن حبان عن ابن عباس)354(وصححه محققه، والبزار والطبراني وقال الهيثمي (162/3): "رجالهما ثقات" وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب انظر كتابنا المنتقى الحديث رقم 554.

[9] انظر: رسالتنا عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

"إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيه فيحسنه كل أحد"[10]!

ولا بد أن نلحظ قوله: الرخصة من ثقة، وهو من يوثق بفقهه ودينه معاً. أما من فقد الأمرين أو أحدهما، فهو يترخص فيما لا يجوز الترخص فيه، فيصادم القواطع والمحكمات من نصوص الشرع وقواعده.

3- ضرورة التيسير في زماننا:

وإذا كان التيسير مطلوباً دائماً، كما أمرنا رسول الله ﷺ فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا؛ نظراً لرقة الدين في أنفس الكثيرين، وغلبة النـــزعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم، نتيجة لشدة الاتصال بين العالم بعضه وبعض، حتى قال من قال: إن العالم قريتنا الكبرى! ولم يعد في استطاعة أحد أن يعيش في عزلة عن غيره، وأجهزة الإعلام تقتحم عليه داره، وتريه ما يجري في أقصى أطراف العالم، وخصوصاً اليوم بعد ما عرف باسم (البث المباشر).

وهذا ما عبر عنه علماؤنا في العصور المتأخرة بـــ (تغير الزمان) أو (فساد الزمان) وجعلوه سبباً من أسباب تغير الفتوى، كما ذكر العلامة ابن عابدين وغيره.

فقد قال ابن عابدين في رسالته "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف": "إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد"[11].

والمنهج الذي أراه -وهو منهجي الذي وفقني الله للالتزام به في الفتوى والتأليف والتدريس- هو التيسير، في الفروع، والتشديد في الأصول.

فإذا كان هناك وجهتا نظر، أو قولان متكافئان أو متقاربان في قضية، أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فينبغي أن نختار للفتوى لجماهير الناس: الأيسر لا الأحوط.

والحجة في هذا: ما قالته عائشة رضي الله عنها: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً"[12].

---

[10] انظر: المجموع للنووي، ج1ص.

[11] انظر: رسائل ابن عابدين ج2، ص 135.

[12] متفق عليه عن عائشة، اللؤلؤ والمرجان (1502).

وقوله فيمن أطال بالناس الصلاة: "أيها الناس، إن منكم منفّرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة"[13]، فأشار إلى ضرورة رعاية ظروف الناس، والتخفيف عنهم، وخصوصاً الضعفاء منهم.

والدارس المتعمق يلاحظ أن فقه الصحابة والسلف كان يتجه غالباً إلى الأيسر؛ وفقه من بعدهم كان يتجه غالباً إلى الأحوط.

فالصحابة –فيما أثر عنهم من فقه– نجدهم أكثر الناس تيسيراً على الخلق، والتابعون على نهجهم وإن لم يبلغوا درجتهم، والأتباع على نهج التابعين، وإن لم يكونوا مثلهم، لأنهم بدأوا يتجهون إلى الأحوط، و كل جيل أخذ يضيف بعض (الأحوطيات) إلى ما قبله.

وإذا كثرت (الأحوطيات) في الفقه المتصل بحياة الناس، فإن مجموعها التراكمي سينتهي إلى شيء من الآصار والأغلال التي جاء النبي ﷺ بوضعها عن الأمة، فقد جاء في وصفه في كتب أهل الكتاب: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: 157)، ومن الأدعية التي علمها الله للمسلمين وختمت بها سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: 286).

4- التضييق في الإيجاب والتحريم:

ومن التيسير المطلوب: التضييق والتحري البالغ في تكليف الناس بالأحكام وخصوصاً في مجال الفرض والتحريم، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة على نص، فإنا نقطع أن الشريعة العادلة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسوي بين مختلفين.

وقد كان السلف يتحرجون من التحريم –ومثله الفرضية– إلا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه، كما هو مذهب الحنفية، وإلا نـــزلوا من الفرض إلى الواجب، ومن الحرام إلى المكروه.

ولهذا كثر في كلامهم مثل قول: يعجبني كذا وكذا، أو استحب كذا وكذا، ولا يصرح بالوجوب إلا ما علم جزماً بوجوبه.

---

[13] متفق عليه عن أبي مسعود الأنصاري، المصدر نفسه (267).

وقولهم في جانب المنهيات: أكره كذا، ولا أحب كذا، ولا يعجبني كذا، ولا يصرحون بالتحريم، إلا ما علم جزماً بتحريمه. ويدل على هذا الاتجاه موقف الصحابة من شرب الخمر، فقد ظل بعضهم يشربها ويقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، على الرغم من نـــزول آية: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: 219)، وآية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43)، حتى نـــزلت الآية الثالثة وفيها البيان الشافي، الذي ارتقبوه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90).

ويبدو من التأمل في القرآن والسنة: أن الإسلام كان حريصاً على تقليل التكاليف، وتوسيع (منطقة العفو) رحمة بالمكلفين غير نسيان.

ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنـــزلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة: 101).

وقد توسع في شرحها والتعليق عليها العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله، وجعلها أساس كتابه يسر الإسلام.

وفي السنة نجد قوله عليه الصلاة والسلام: "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[14].

وقوله ﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم"[15]، وفي رواية: "فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم" الحديث[16]

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً". ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [17](مريم: 64).

والحديث الآخر: "إن الله قد حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"[18].

---

[14] متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص. كما في اللؤلؤ والمرجان (1521).

[15] متفق عليه عن أبي هريرة، المصدر نفسه)846).

[16] هذه الرواية لمسلم (1337).

[17] رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه (375/2)، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي (171:1): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون.

5- التحرر من العصبية المذهبية:

ومن التيسير المنشود: التحرر من الالتزام بمذهب واحد معين، يؤخذ به في جميع الأبواب والمسائل، عبادات ومعاملات، وإن كان فيه من التعسير والتضييق ما فيه، وكذلك إن ظهر ضعف دليله ومستنده الشرعي، في مقابل المذاهب الأخرى.

فالمذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا، ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها ومجموع مذاهبها وتراث فقهائها، فيها من السعة والمرونة، ما يعطي حلاً لكل مشكلة، ودواءاً لكل داء من طب الشريعة نفسها.

لقد ذم علماء المسلمين المحققون التقليد وأنكروه، ولم يعتبروا المقلد عالماً، وإنما هو تابع لغيره، إذ التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة، والعلم هو معرفة الحق بدليله. يقول الإمام ابن الجوزي: "إن المقلد على غير ثقة فيما قلد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة"[19].

وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي!

وأبطل العلامة ابن القيم التقليد ورد على دعاة التقليد من واحد وثمانين وجهاً: في إعلام الموقعين.

وتحررنا من صارمة التقليد والعصبية لمذهب معين، لا يعني أن نذم المذاهب أو ننال من شأن الأئمة الكبار ﷺ، فهذا لا يقوله مسلم شم رائحة العلم، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً قيماً شهيراً في ذلك سماه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" بيّن في أعذار الأئمة في ترك ما تركوه من الحديث.

كما أن هذا التحرر لا يعني الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها وما حفلت به من تعليلات وتخريجات وتفصيلات، ومناقشات ثرية، لا يشك في قيمتها دارس ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدلته.

إنما نعني بالتحرر: ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة، وأرجح ميزاناً في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسعة وتيسير كبير.

وإنما قلنا بذلك لعدة أسباب مفصلة في مواضعها، أستطيع أن أوجز أهمها فيما يأتي:

---

[18] رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين، ونازعه ابن رجب في شرحه للحديث في جامع العلوم والحكم.

[19] من كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص 81.

أ- أن التقيد بالمذاهب، التزام بما لا يلزم ولا يجب ديناً وشرعاً، إذ لا واجب -ديناً وشرعاً- إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله اتباع مذهب معين من مذاهب الأئمة، إنما أوجب اتباع الكتاب والسنة، وهذه المذاهب إنما نشأت بعد أن اكتمل الدين، وانقطع الوحي، في القرن الثاني أو الثالث للهجرة، فلا يتصور أن يأتي الدين بإيجاب اتباعها وهي لم تنشأ بعد.

ب- إن الأئمة المتبوعين أنفسهم نهوا عن تقليدهم، كما روى ذلك الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه ابن القيم وغيره.

فليس في وجوب اتباعهم كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول المقلدين بوجوب اتباع المذاهب غير معتبر، لأن المقلد لا يقلَّد، حتى إنهم لو أجمعوا لم يكن إجماعهم معتبراً، لأن الإجماع المعتبر، هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور، لا اتفاق المقلدين.

ج- أن العلماء المقلدين أنفسهم قد رجحوا: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء.

وجماهير المتعلمين في عصرنا هي التي تستفتينا وتسألنا أن نقدم لها فقهاً عصرياً ميسراً، فليس لها هي مذهب معين، إنما مذهبها ما يقدمه أهل العلم لها مقروناً بأدلته.

د- إننا مطالبون أن نقدم أحكام الإسلام للناس لنرغبهم في هذا الدين، ونحبب إليهم أصوله وتعاليمه. فهل من المقبول أن نقدم لهؤلاء نماذج أربعة -أو سبعة أو ثمانية- تمثل المذاهب المتبوعة، ونقول لهم: إن كل نموذج من هؤلاء يمثل التعاليم الإسلامية في رأي مدرسة أو مذهب من مذاهب فقهائه؟

هـ- ومثل ذلك يقال لمن دخلوا في الإسلام حديثا، وهم يكثرون والحمد لله، ومثلهم الأقليات الإسلامية، والجاليات الإسلامية في شتى أقطار الدنيا، ما الذي ينبغي أن يقدم لهم؟ وعلى أي مذهب؟ وهل من الملائم أن نقول للمسلم الداخل حديثاً في الإسلام: إن أمامك عدداً من النماذج، فاختر واحداً منها؟

لقد طالبت الجاليات الإسلامية منذ أكثر من ثلث قرن من مشيخة الأزهر، ووزارة الأوقاف في مصر، بتأليف مجموعة من الكتب أو الرسائل، في نحو ثلاثين موضوعاً تلبي حاجات ثقافية للمسلم والمسلمة في تلك المواقع، فهل تؤلف تلك الرسائل أو الكتب في كل مذهب على حدة؟

أم يؤلف الكتاب على أرجح ما يراه المؤلف أو المؤلفون، وفق المعايير الإسلامية المعتبرة؟

لقد كنت ممن ساهم في هذا المجال حين طلب إليَّ أن أكتب عما يحل للمسلم وما يحرم عليه، فكان "كتاب الحلال والحرام في الإسلام" الذي اعتمدته مشيخة الأزهر، والإدارة العامة للثقافة الإسلامية، ليترجم إلى الإنجليزية ثم إلى غيرها من بعد، وإن أخفق المشروع في النهاية للأسف.

و- إن المثقفين المعاصرين اليوم يطالبون علماء الشريعة بتقديم فقها للقضاة والمتقاضين في صورة مواد مقننة منضبطة، كما صنعت مجلة الأحكام العدلية من قبل، فهل نقدم هذا (التقنين) العصري على صورة نماذج أربعة أو أكثر؟ أو نقدم (نموذجاً مختاراً) يمثل الأرجح والأقوى في ضوء (الكتاب والميزان) اللذين أنـــزلهما الله ليقوم الناس بالقسط، بحيث تتحقق مقاصد الشعر، ومصالح الخلق، كما يحب الله تعالى؟

6- التيسير فيما تعم به البلوى:

وأهم ما ينبغي التيسير فيه ما تعم به البلوى، من أمور العبادات أو المعاملات.

أ- فإذا كان هناك بعض المذاهب تشدد في شؤون الطهارة والنجاسة مثلاً، كمذهب الإمام الشافعي ﷺ، فليس هناك موجب لإلزام الناس به، لما قد يترتب عليه من الحرج عند جماهير المسلمين وخصوصاً في الريف والقرى.

فلا غرو أن يتجه الفقيه إلى مذهب مالك ومن وافقه في القول بأن كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر، وأن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، وهذا ما رجحه وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية، وعضده بالأدلة.

وقد قال الإمام الغزالي في كتاب (الطهارة) من الإحياء عن الشافعي: كنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك، وساق سبعة أوجه لتأييد مالك، وهو شافعي المذهب، رضي الله عن الجميع.

ومثل ذلك ما قاله الغزالي عن البيع بالمعاطاة، أي بغير لفظ الإيجاب والقبول، وهو ما يجري عليه عمل المسلمين في كل مكان، وفي سائر العصور، وقول الشافعي فيه شديد، والبلوى به عامة.

فعلى الفقيه أن يعمل على تصحيح معاملات المسلمين من داخل الفقه ومصادر الشريعة وقواعدها ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

وهذا ما يلمسه الدارس لدى كثير من علماء الفقه في المذاهب المختلفة، ولا سيما في الأعصر الأخيرة، فهم يحاولون أن يلتمسوا مخرجاً لتصحيح التعامل، إما بتكييفه تكييفاً يجعل له مستنداً من الشرع، أو بحيلة فقهية، أو باللجوء إلى قول مهجور أو ضعيف في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر.

وكثيراً ما يكون الضيق والحرج ناشئاً من التقيد بمذهب معين، ولو تحرروا منه إلى باحة المذاهب الأخرى، المتبوعة وغير المتبوعة، وأقوال الصحابة والسلف، وإلى النصوص والقواعد العامة، لوجدوا في باحتها الفسيحة ما يخرجهم من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر.

ومن الكلمات التي لها دلالتها ما أثر عن السابقين في ترجيح العمل ببعض الأقوال قولهم: هذا أرفق بالناس.

ب- ومن جوانب التيسير —فيما تعم به البلوى- الإشارة إلى الرأي المخالف الذي لم يأخذ به الكاتب أو الكتاب، ولو في الحاشية، وإن كان في نظره ضعيفاً، فقد يكون قوياً في نظر غيره، ويتعين هذا إذا اختار هو القول الأحوط، أو الأشد، فيلزم الإشارة إلى الرأي الأيسر.

ومن فوائد هذا: التعريف بأن المسألة فيها أكثر من رأي أو وجهة نظر، فالمختلف فيه غير المجمع عليه، وذكر هذا في هذا المقام خاصة من الأمانة العلمية.

ومن ناحية ثانية، فالأمور الاجتهادية القابلة لتعدد الأنظار، واختلاف الاجتهادات، لا يجوز أن يعتبر من أخذ توجهة منها مرتكباً لإثم ينكر على صاحبه، ولهذا قالوا: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

وأمر ثالث: وهو الإبقاء على الضمير الديني، عند من يعملون على خلاف الرأي الأحوط أو الأشد أو المشهور، وهو ما لاحظه الأستاذ الأكبر، شيخ الأزهر الأسبق، الشيخ محمد مصطفى المراغي —رحمه الله- حين تبنى أقوال الإمام ابن تيمية وبعض السلف في قضايا الطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، خصوصاً الباعة والعامة، ويحنثون، ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهم أولاد حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرِّئهم على الحرام الصرف المقطوع به. فلماذا لا يفتيهم بالمذهب الميسر عليهم، وبذلك تبقي عليهم ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام؟

ومثل هذا يقال فيمن يفتي بتحريم حلق اللحية، تحريماً قاطعاً، بل يحرم أخذ أي شيء منها، وجماهير المسلمين تفعل ذلك.

وكذلك من يفتي بتحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين، واعتبار فاعله في النار، وجماهير الأمة الإسلامية واقعة في ذلك، كما هو مشاهد.

ومثله من يفتي بتحريم بيع الذهب المصنوع (الحلي) بأجلٍ معتبراً أن الذهب كله –حتى المصنوع منه– نقود، وأن الصنعة لم تضف إليه شيئاً، ولم تخرجه عن الثمنية إلى السلعية، وعلى هذا يحرم بيعه وشراؤه إلى أجل، كما يفعل كثيرون اليوم، حيث يشترون هدايا العرس، أو ما يسمونه (الشبكة) ونحوها ويدفعن الثمن ويؤجلون بعضه.

فإذا افترضنا أن الفقيه اختار الرأي الأثقل، فالواجب في رأيي أن يشير إلى الرأي الآخر. ولا يحمل الناس على رأي واحد، فتكون فتنة، كما قال الإمام مالك ﷺ، معللاً حمل الناس على الموطأ.

وبهذه الخطوات التي شرحناها في تسير الفقه للفهم، وتيسير الفقه للعمل، نكون قد حققنا هدفين نشدناهما: هدف تيسير الفقه من ناحية، وهدف تحديثه وجعله معاصراً من ناحية أخرى.

فتيسير الفقه للفهم والإفهام يجعله أقرب إلى طبيعة العصر، الذي يحاول أن يقرب كل ألوان المعرفة للناس بمختلف الأساليب، كما يجعله أقرب إلى التعبير عن قضايا العصر ومشكلاته الكثيرة التي تقتحم حياة الناس، وتجعلهم يتساءلون عن حكمها الشرعي، وكيف يتعاملون معها في ضوء التزامهم بدينهم.

كما أن تحديث الفقه أو (عصرنته) –إن صح التعبير– يقربه إلى الناس، ويجعله مقبولاً لديهم، مفهوماً لهم، وبهذا يتيسر العمل والالتزام به دون حرج لا إعنات.

7– ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال:

ومن جوانب التيسير اللازمة والمهمة مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعدم الجمود على المسطور في الكتب من أقوال كانت تمثل زمنها.

وهذا ما نبه عليه المحققون، وقامت على صحته الأدلة الشرعية.

ولعل أشهر من كتب في ذلك، وذاعت عبارته في الآفاق، هو الإمام ابن قيم الجوزية، في كتابه الشهير إعلام الموقعين الذي عقد لذلك فصلاً ممتعاً، بدأه بقوله: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع –بسبب الجهل به– غلط عظيم على الشريعة

أوجب من الحرج المشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة – التي في أعلى رتب المصالح– لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[20].

ومما ذكره هنا عن شيخه ابن تيمية أنه مر على جماعة من التتار في دمشق، وهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه فقال الشيخ رحمه الله: "دعهم، فإنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال".

ونلاحظ في كلام الإمام ابن تيمية هنا أمرين، كلاهما غاية في الأهمية:

الأول: تغير فتواه بتغير حال المفتى في أمرهم.

الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في التحريم والتحليل، وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص وحدها، فهو سكت عن المنكر، مخافة منكر أكبر منه.

وما أحوج الذين يدعون الانتساب إليه وإلى مدرسته في عصرنا إلى أن يحفظوا كلمته هنا ويعوها، حتى لا يجمدوا على الظواهر، ويغفلوا المقاصد والأسرار.

وقد حكوا عن الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، صاحب الرسالة المشهورة في الفقه المالكي، وأحد أعلام العلم والعمل في عصره، أنه اتخذ كلباً لحراسة داره، وقد كانت في طرف المدينة، فلما أنكر عليه بعض الناس ذلك قائلاً له: كيف تتخذ كلباً للحراسة، ومالك قد كرهه؟! فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً.

وحياتنا المعاصرة –بما فيها من تعقيدات ومشكلات لا تتناهى، كثير منها لم يخطر ببال السابقين من علمائنا– تحتاج من فقيه اليوم أن يقابلها باجتهاد جديد بعضه انتقائي، وذلك فيما اختلف فيه علماؤنا من قبل واختيار بعض الأقوال الملائمة منه، في ضوء الأدلة والاعتبارات الشرعية، وبعضه إنشائي إبداعي، وذلك في المسائل الجديدة التي لم يعرفها الفقه القديم، وما أكثرها.

[20] إعلام الموقعين لابن القيم، ج3، ص14-15.

فلا بد أن يكون الفقه مادة حية مرنة، تتسع لكل حاجات العصر، وتغيرات الحياة المتجددة... وإذا كانت الشريعة –بنصوصها المحكمة، وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية– ثابتة لا تتغير بتغيرنا نحن البشر: زماناً ومكاناً وحالاً. ويجب أن يظهر هذا التغير إذا عرضناه في صورة تأليف أو فتوى أو قضاء. ففرق ما بين الشريعة والفقه: إن الشريعة وحي الله، والفقه عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي، وإن كانت الشريعة توجد داخل الفقه في مجموعه.

وإذا كان كثير من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد قيل فيه إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وإن الإمام لو رأى ما رأياه لقال بما قالاه –مع قرب الزمن بينهما–، فكيف وبيننا وبين عصر الاجتهاد قرون وقرون؟!.

وكذلك كان للشافعي مذهبان: قديم قبل وصوله إلى مصر، وجديد بعد استقراره في مصر، وقد رأى فيها ما لم يكن رأى، وسمع ما لم يكن سمع، بالإضافة إلى نضج السن والتجربة، فغير اجتهاده في كثير من الأمور، وأصبح مألوفاً أن يقال: قال في القديم، وقال في الجديد.

هذا وقد ظلت الحياة في عصورهم ساكنة لا يكاد يتغير لاحقها عن سابقها، إلا قليلاً، فكيف وعصرنا الحديث قد تغيرت فيه شؤون الحياة عما كانت عليه، تغيراً كبيراً بل هائلاً وسريعاً، امتد طولاً وعرضاً وعمقاً، وتغير العالم في أموره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والدستورية وعلاقاته الدولية.

ولو افترضنا أحداً من أهل القرون الماضية –بل من أهل القرن الماضي فقط– بعث من قبره، ورأى ما نحن عليه اليوم، لأنكر كل شيء في حياة الناس ولاتهم نفسه بالجنون، أو اتهم الناس كلهم بالجنون.

وهذا التغير الجذري يقتضي فقهاً جديداً، واجتهاداً جديداً، يتحرك بحركة الحياة، ولكن لا ينـــزلق معها، بل يضبطها بشرع الله وحكمه، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50).

ومن أسباب تغير الفتوى في زمننا توافر معلومات لنا لم تتوافر لعلمائنا السابقين فهم بنوا حكمهم على ما كان لديهم من علم. ونحن نعتقد أنهم لو توافر لهم ما توافر لنا من معلومات لغيروا رأيهم، وأفتوا بما نفتي به الآن.

كما أننا لو كنا مكانهم، وعشنا في زمانهم، لحكمنا بما حكموا، فليس من السهل أن يتجاوز الإنسان مكانه وزمانه.

اضرب لذلك مثلاً، أقصى مدة زمن الحمل:

فقد ذكر بعض الفقهاء أن أقصى زمن الحمل سنتان، وذكر بعضهم أربع سنوات، وبعضهم خمس سنوات... إلى سبع سنوات. وما أدلتهم في ذلك؟

استدل بعضهم بقول عائشة رضي الله عنها: لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بفركة مغزل.

ولا أدري مدى صحة سند هذا القول وثبوته عن عائشة؟

وبفرض أنه صحيح الثبوت، فماذا يعني؟

قالوا: إنه موقوف له حكم المرفوع؟ فلا بد أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، لأن ذلك مما لا مجال للرأي فيه.

وهذا كله غير مسلم، فهذا مما يتسع فيه المجال للرأي، ولهذا اختلفت فيه الآراء اختلافاً كبيراً، وعائشة بَنَتْ هذا على ما سمعته وعرفته من أقوال النساء حولها. والجزم بأنها لا بد سمعت ذلك من الرسول المعصوم دعوى بلا برهان.

ولهذا لما قيل ذلك للإمام مالك، وأن أقصى الحمل سنتان، قال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين[21].

فاستدل إمام دار الهجرة بما تقوله النساء: وهو معذور في تصديق هذه المرأة وأمثالها، ما دامت معروفة بالصدق، و لم يكذبها أحد ممن حولها.

والمرأة إمام دار الهجرة بما تقوله النساء: وهو معذور في تصديق هذه المرأة وأمثالها، ما دامت معروفة بالصدق، و لم يكذبها أحد ممن حولها.

والمرأة معذورة أيضاً، إنها في الواقع ليست كاذبة، ولكنها متوهمة، تتوهم أنها حامل وهي غير حامل، وهذه حالة معروفة مشهورة للطب الآن، وتتكرر كثيراً، ويسميها الأطباء المختصون (الحمل الكاذب)، وهو شيء تظهر على المرأة فيه كل أعراض الحمل المعروفة، من انتفاخ البطن، والشعور بالغثيان والقيء، وتقلص عضلات البطن ونحوها، بما يشبه حركة الجنين في بالبطن، يظهر ذلك كله مع وجود الرغبة الشديدة في الحمل، والشوق إليه والتعلق به، فيحدث ذلك كله حالة جسمية ونفسية كحالة الحامل الحقيقية تماماً.

[21] رواه البيهقي في سننه (7:443).

ولكن بالكشف عليها الآن بأدوات الكشف الجديدة من اللمس، والتحليل والتصوير بالأشعة ونحوها، يجزم الطبيب المختص أنها غير حامل قطعاً.

والعجيب هنا أن المرأة قد تظل على هذه الحالة سنة أو سنتين مثلاً، ثم يشاء الله أن تحمل في نهاية المدة حملاً صادقاً، فتظنه امتداداً للحمل الكاذب, وتحسب المدة كلها على هذا الحمل، وتلد بعد سنتين أو ثلاث أو أربع، فيصدقها الناس، وأن دعواها من أول الأمر لم تكن كذباً وزوراً.

ماذا كان يمكن أن يفعل الفقيه وهو يسمع هذه القصص تحكى له من هنا وهناك من أناس ثقات عن نسوة صالحات؟

8- رعاية المقاصد وتغير الفتوى:

وهنا ملاحظة مهمة وهي: ارتباط رعاية العلل والمقاصد -التي شرعت لها الأحكام- بما قرره علماء الأمة منذ عصر الصحابة، من وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. بل بدأ هذا منذ عهد النبي ﷺ.

ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبل من بعضهم الآخر، ويسامح أهل البادية فيما لا يسامح أهل الحضر، كالأعرابي الذي بال في المسجد.

ولهذا فرض زكاة الفطر من الأطعمة، لأنها كانت أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، ولو كلفهم بدفع النقود لكلفهم عسراً.

وكان يأمرهم بإخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد، لسهولة ذلك عليهم ومعرفتهم بالمحتاجين وقربهم منهم، لقلة العدد، وبساطة المجتمع.

وفي عهد الأئمة أجاز بعضهم إخراجها من منتصف رمضان أو من أول رمضان. كما أجازوا إخراجها من غالب قوت أهل البلد، وإن لم يكن من الأطعمة المنصوص عليها.

بل أجاز عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وآخرون إخراج قيمة الطعام من النقود، بل رجح بعضهم ذلك إذا كان أنفع للفقراء. وحجتهم أن النبيَ أمر بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، والإغناء يتحقق بإعطاء القيمة كما يتحقق بإعطاء الطعام، وربما كان الإغناء بالقيمة أولى وأوفى[22].

[22] من أراد التوسع في الموضوع فليراجعه في باب (زكاة الفطر) من كتابنا فقه الزكاة.

وفي بعض الأحوال في عصرنا كالمدن الكبرى مثل القاهرة واستانبول وغيرهما يكون إخراج الحبوب كالقمح والشعير، منافياً لمقصد الشارع تماماً، لأنه لا ينتفع به ولا يتحقق به إغناء في ذلك اليوم، ويضطر إلى بيعه بأبخس الأثمان، إن وجد من يشتريه منه! مع ما فيه من حرج على المعطي أيضاً.

ولقد كان العلامة ابن القيم موفقاً في عبارته، حين جعل الذي يتغير بتغير موجباته هو الفتوى وليس حكم الشرع، فالحكم لا يتغير، وإنما الفتوى —وهي تنـــزيل الحكم على الواقعة- هي التي تتغير.

إن عمراً حين أبى أن يعطي الزكاة قوماً كانوا من "المؤلفة قلوبهم" في عصر الرسول ﷺ وقال: "إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم" لم يغير بذلك حكماً شرعياً ولم يعطل نصاً قرآنياً، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيينة بن حصن، ولا الأقرع بن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، بعد أن انتصر على أكبر دولتين في الأرض: فارس والروم! ولم يكتب الرسول ﷺ صكاً لهؤلاء يبقيهم مؤلفة إلى الأبد، والمؤلف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم ير تأليف شخص أو أناس بأعيانهم، أو لم ير التأليف مطلقاً في عهده، لعدم الحاجة إليه، أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه، ولا يكون ذلك إسقاطاً لسهم المؤلفة إلى الأبد، كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلاً للنص، كما ظن بعض المعاصرين، فإن عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة[23].

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال.

ومما غير عمر فيه الفتوى بتغير الحال: زكاة الخيل، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد في ذلك، لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه، حين وجد الفرس

[23] راجع هذا المبحث بتفصيل في "باب مصارف الزكاة" فصل "المؤلفة قلوبهم" في المرجع السابق.

يبلغ ثمنها مائة ناقة! مستدلاً بقياس الأولى، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذي قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التي تذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال: أن معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، كان مما أوصاه به "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل"، ولكن لم يفهم هذه الوصية إلا على أنها تيسير على الناس، وأن هذا ما يطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحب بذلك، لما فيه من الرفق بهم، النفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلى هناك، ففي خطبة معاذ باليمن قال: "ائتوني بخميس أو لبيس (ملابس من صنعهم) آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة."[24]

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذاً –وهو اعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث[25] –يؤثر أخذ القيمة (ثياباً يمنية) بدلاً من الحبوب، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله ﷺ وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة. ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه. ولهذا اشترط الأصوليون في المجتهد: أن يكون عالماً بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضاً عالماً بمصالح الناس في عصره. وهذا حق، فإن من حصل كثيراً من العلم ووسائل الاجتهاد، ولكنه يعيش في برج عاجي، أو صومعة منعزلة، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده، وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من وقائع وتيارات... ومثل هذا –على علمه– لا يعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام.

وهذا يوجب على رجال الفقه في عصرنا أن يفحصوا الكتب القديمة، لينتقوا منها ما يصلح لزمنهم وبيئتهم، ويدعوا ما كان معبراً عن زمن انقضى، وبيئة تغيرت، وعرف انتهى، لأنها ارتبطت بعلة لم تعد قائمة، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

[24] راجع هذا المبحث بتفصيل في فقه الزكاة "باب طريقة أداء الزكاة" فصل إخراج القيمة.

[25] روى الترمذي (3793) عن أنس "أرحم أمتي بأمتي أب بكر، وأشدهم في أمر الله عمر وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وقال الترمذي حسن صحيح. كما رواه ابن ماجه (154).

يقول الإمام القرافي في كتابه الإحكام:

"ليس كل الأحكام -يعني الاجتهادية- يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل، إذا حقق النظر فيها، امتنع تقليد ذلك الإمام فيها."[26]

"إن استمرارا الأحكام التي مدركها العوائد -مع تغير تلك العوائد- خلاف الإجماع، وجهالة في الدين."[27]

وقال في كتابه الفروق: " فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[28].

"كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاباً عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران"[29].

فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم العمل به. ولا يُعرَّى مذهب من المذاهب إلا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، ولذلك يعتمد على تحصيل أصول الفقه، والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي."[30]

وإذا كان هذا القول في شأن الأقوال والفتاوى الصادرة عن الأئمة المجتهدين، فما بالك بأقوال المقلدين، وفتاوى المتأخرين؟!!

---

[26] الأحكام للإمام القرافي، طبعة حلب بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة في جواب السؤال التاسع، ص 129.

[27] المصدر السابق، ص 231.

[28] الفروق، ج1 ص 176-177.

[29] رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص، انظر اللؤلؤ والمرجان، 1118.

[30] الفروق: ج2، ص109-110.

ولقد أكد القرافي أيضاً وبعده ابن القيم، وبعدهما ابن عابدين -بناء على اعتبارات شرعية ذكرناها من قبل- أن لتغير العرف والزمن والحال أثره في تغير الفتوى وتكييف الأحكام.

وكل هذا يؤيد وجهة نظرنا، في وجوب فحص الأقوال المروية، وخصوصاً فيما عدا العبادات، -أي في الشؤون المدنية والمالية والتجارية والإدارية والجنائية والدولية ونحوها- حتى يتكون لنا فقه معاصر جديد مبني على دراسة عميقة قائمة على الموازنة والترجيح.

أما الاعتراض علينا بأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد القرن الرابع أو الثالث أو الثاني فهو اعتراض مردود، لأن الذي فتح باب الاجتهاد للأمة هو رسول الله ﷺ فلا يملك أحد بعد ذلك سده كائناً من كان.

يقول سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام:

"وقد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال، ما أنـــزل الله بها من سلطان. قيل: بعد مائتين من الهجرة، وقيل: بعد الشافعي، وقيل بعد الأوزاعي وسفيان! وعندهم أن الأرض قد خلت من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة، ويأخذ الأحكام، وألا يفتي أحد بما فيهما إلا بعد عرضه على قول مقلده، فإن وافقه حَكم وأفتى، وإلا رده! وهذه أقوال فاسدة، فإنه إن وقعت حادثة غير منصوص عليها، أو فيها خلاف بين السلف، فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة. وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان..."[31].

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

[31] انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دمشق دار الطباعة والنشر والتوزيع 1992/1413.